

السيد رضا الصدر

ارث الزوجة عند الامامية




حق الطبع محفوظ

BP
١٩٧٢
الف ٤ من /
ن. ١

وقف مرحوم على وجدانى

ارث الزوجة



آية الله الحاج آقا رضا الصدر دامت بر كاته

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net
mktba.net رابط بديل <

العنوان : ارث الزوجة عند الامامية

المؤلف : آية الله السيد رضا الصدر

الطبعة : الاولى

المطبعة : الخيام

تاريخ التأليف : ١٣٨٠ هـ .

تاريخ النشر : ١٤١٠ هـ .

النعداد : ١٠٠٠ نسخة

السعر : ٤٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وآله الطاهرين .

وبعد ، فقد اقترح على المرجع الأكبر السيد الحاج آقا حسين
البروجردي ، دام ظله : أن أكتب شيئاً في « ارث الزوجة عند
الإمامية » .

وها أنا ملبياً لطلبه ، مجيناً لدعوته ، راجياً من المولى الهدایة
والارشاد

رضا الصدر

الاختلاف في ارث الزوجة

اختلف علماء الاسلام في ارث الزوجة من زوجها :

فذهب الإمامية على حرماتها في الجملة مما ترك زوجها ، وعده الشريف المرتضى في «الانتصار» من متفرداتهم .
أقول :

إليه ذهب عبد الملك بن مروان وابنه سليمان الخليفتان الامويان^(١)

(١) قال ابن أبي الحميد في شرحه على نهج البلاغة جزء ٤ ص ٢٥٥ :
دخل عمر بن عبد العزيز على سليمان بن عبد الملك ، فجاءه انسان يطلب ميراثه
من بعض نساء الخلفاء .

قال سليمان : « ما احال النساء برهن من المقارشىء ».
فرد عليه ابن عبد العزيز بكتاب الله .

قال سليمان : ياغلام اذهب فأتنى بسجل عبد الملك الذي كتب في ذلك
قال عمر : لأنك أرسلت إلى المصحف ، . . .

مسكين سليمان : لم يعرف أن برد عمر بأن المسألة مما خص فيها
اطلاق الكتاب بالسنة . . . ثم شئته حمله عمر على سليمان يكشف عن وجود
هذا القول بين بنى امية وكان عمر بصد ابطاله وهلمعه .

والسجل : كتاب الاحكام كتاب يكتب فيه القاضي صورة الدعاوى
والحكم فيها .

ومن الجدير بالذكر أن اختصاص عبد الملك وابنه سليمان بهذا الحكم دون أن يشار كه أحد من الصحابة والتابعين بعيد جداً ، فقد كان يجب اليقين بوجود هذا القول بين عدة من الصحابة والتابعين ولكنهم انقرضوا .

فإن عبد الملك لم يستقل بهذا الحكم من أئمة أهل البيت، للمقاطعة الموجودة بين بنى هاشم وبنى أمية .

وذهب جمهور أهل السنة إلى عدم حرمان الزوجة وإنها ترث من جميع تركها زوجها ووافتهم من الإمامية ابن الجنيد الأسكاني .
وما لـه بعض أعاذه العصر دام ظله .

بيان

ظاهر الآية الشريفة واطلاقها يوافق قول الجمهور ولكن منصب الإمامية مبني على تخصيص الكتاب وتقييد اطلاقه بالسنة .

وذلك جائز عند الفريقيين . قال الإمام الشاطبي في المواقف : « إن السنة توضح مجل الكتب وتقييد المطلق وتخصيص العموم »^(١).
والبik نص السنة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) حكا عنه المحقق المعاصر الشيخ ابو زيد في كتابه القيم : « أضواء على السنة المحمدية » الطبعة الثالثة .

قال مؤلفه العظيم : أكثرنا النقل عن هذا الكتاب « المواقف » لأنـه كما قال استادنا الإمام محمد عبدـه : « من الكتب النفيسة التي لم يؤلف

« ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفي عنهن شيء ». ٠

رواية الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن كتاب علي عليه السلام الذي كان ياملأه من رسول الله (ص) وخط علي بن ابي طالب عليه السلام .

فقال ابو جعفر عليه السلام : « هذا والله املاء رسول الله (ص) وخط على بيده » . . . كما في بصائر الدرجات للمحدث الكبير محمد بن الحسن الصفار^{١)} ورواه الشیخ الحر في تفصیل وسائل الشیعه عن البصائر في كتاب الارث ورواه النراقي في مستند بلا مستند .

والتواتر المعنوي لهذه الكلمة المباركة عند الامامية يغنينا عن البحث في سنته .

ثم اختيار عبد الملك بن مروان لهذا الرأي وكتابته سجلا في ذلك يدل على وجود مثل هذا النص عندهم من طرق الصحابة فالنص مروي بين الفريقين من النبي الكريم ، والشاهد على ذلك تعبير سليمان فإنه قريب بهذا النص ، وأناخوذ منه ، اذن يكون النص مرويا لدى الفريقين بطريق أهل البيت وبطريق الصحابة .

مثلها ». اقول : ويشهد لكلام الامام الشاطئي قوله تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم » والتبيان : توضيح المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العموم .

١) ص ١٨٥ حديث ٤١ باب في أن الأئمة عليهم السلام صارت إليهم كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام (من الجزء الرابع) .

اختلاف آراء الإمامية

ان فقهاء الإمامية بعد اتفاقهم على حرمان الزوجة في ارث زوجها في الجملة تبعاً للنص الوارد من السنة اختلفوا على مذاهب بحسب اختلاف استفادتهم من النصوص الخاصة الواردة في هذا الباب من أئمة أهل البيت عليهم السلام .

فالمنتسب اليهم من المذاهب أربعة أو خمسة :

احدهما: حرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمة سواه أكانت بياضاً أو مشغولة بزرع ثو ببناء أو شجر . وانها ترث قيمة الالات والأبنية وبه قال الشيخ الطوسي في النهاية والخلاف والمبسوط ، واختاره ابن حمزة في الوسيلة والمحقق في الشريائع والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة وحكاه في المختلف عن القاضي وابي الصلاح ، وانه المشهور بينهم كما في المسالك .

قال الشيخ في النهاية : « والمرأة لا ترث من زوجها من الأراضين والقرى والرابع من الدور والمساكن والمنازل ، بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الالات وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً ». ثم خصص الحكم بغير ذات الولد فقال :

وهذا الحكم الذي ذكرناه انما يكون اذا لم يكن للمرأة ولد من البيت فان كان لها ولد منه أعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الصياع والعقار الدور والمساكن وبذلك قال أيضاً في التهذيب .

وقال ابن حمزة في الوسيلة : «فان كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى عنها ، لزم ميراثها من جميع تركاته ، وان لم يكن ذات ولد منه ، لم يكن لها حق في الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع » .

اقول : كلامه ساكت عن حكم ارثها من القيمة وتبعهما في تخصيص الحرمان بغير ذات الولد المحقق في الشريعة والشهيد في المدعى وما يليه الشهيد الثاني في المسالك كما اختاره الصدوق في الفقيه والعلامة في القواعد والتحرير وحکاه في المختلف عن ابن البراج .

ولكن الشيخ في الخلاف والاستبصار أطلق القول . قال في الخلاف ج ٢ : «لأنثر المرأة من الرباع والدور والأرضين شيئاً بل يقوم الطوب فتعطى حقها منه» .

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا : لها الميراث من جميع ذلك . دليلنا اجماع الفرقـة وأخبارهم . . . وتبـعـهـ فيـ الـخـلـفـ .

ثانيةـهاـ : حرمانـهاـ منـ الـربـاعـ (ـ وهـيـ الدـورـ وـالـمـساـكـنـ)ـ دونـ الـبـاسـاتـينـ وـالـصـيـاعـ ،ـ وـتـعـلـىـ قـيـمـةـ الـالـاتـ وـالـآـبـنـيـةـ منـ الـمـساـكـنـ . . .ـ وـهـوـ قـوـلـ المـفـيدـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ وـحـکـاهـ فيـ الـمـخـلـفـ عنـ النـافـعـ .

اقول : كلامه في النافع لا يخلو من اجمال لأنه خصص الحرمان بالعقل فقط ومفهوم هذه الكلمة لا يخلو من خفاء ، نعم ذكر القول الآخر عقيب ذلك ، يفسره ولكن مع ذلك لا يخلو من شوب اجمال .

قال المفید في المقنعة : « ولا ترث الزوجة شيئاً مما يخلفه الزوج من الرابع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والالات فيه وهذا منصوص عليه عن نبی الهدی علیہ واللہ السلام وعن الأئمۃ من عترته عليهم السلام » ثم قال : والرابع هو الدور والمساکن، دون البساتين والضياع .

وقال ابن ادریس فی السرائر بعد ذکر اختیار الشیخ المفید :
وهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا .

ثالثها : حرمانها من الأرض مطلقاً وترث قيمة الشجر والالات
والابنية .

قال في المسالك :
« وبهذا صرخ من المتأخرین العلامۃ فی القواعد والشهید فی
الدروس وأکثر المتأخرین وادعوا أنه هو المشهور بل ادعوا أنه عین
الأول ، وهو من نوع » .

أقول : ويقوى في النظر أن هذا القول عین القول الأول ، لأن
اسناد القول بارتها من عین الشجر الى الشیخ والی من يقول بقوله
بعيد فكلامه ساكت بالنسبة الى الشجر والنخل وغير ظاهر فی معنی
وكذا لا يظهر منه حصر ارتها من القيمة بما صرخ به بل المظون انهم
لو كانوا قائلين بارتها من عین الشجر لكانوا مصريجين به .

ولذا حمل الشهيد الالات في كلامه على ما يهم الشجر كثنا في الروضة ثم ان ثلث المحقق الأقوال في الشرابع والنافع مؤية لما ذكرنا ، وكذا ثلثة الأقوال في المختلف واختياره قول الشيخ . وأما كلامه في القواعد واستناده هذا القول الى المشهور فرفع السنار عنه موقف على نقله ، قال قده :

« أما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك (اي ترث من الجميع) وان لم يكن لها ولد فالمشهور أنها لا ترث من ربة الأرض شيئاً وتعطى حصتها من قيمة الالات والأبنية والنخل والشجر وقيل أنها تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الأرض أيضاً لامن العين » . . .

اقول :

ظاهر كلامه أن ما نسبه الى المشهور ، هو القول الأول بدليل ذكر القولين بعدهما ، غاية الأمر انه صرخ بالنخل والشجر في جملة ماترث الزوجة من القيمة ونسبه الى المشهور حيث ان مرادهم ذلك ولو لم يصرحوا بهما وبدل على ذلك كلامه في التحرير فقد نسب هذا القول الى المشهور من دون تصريح بالشجر والنخل .

قال ولو لم يكن لها ولد منها لم ترث من الأرض شيئاً ويعطى حصتها من الأموال والأقمشة والاثاث ويقوم الالات كالأخشاب والقصب والاجر واللبن من الأبنية ويعطى حصتها من قيمة ذلك ، وقيل : إنما منع من الدور والمساكن لغيره .

وقال المرتضى : « تقوم رقبة الأرض أيضاً ويعطى حصتها من قيمتها كالأبنية والمشهور هو الأول . . . »

اقول : انه لم يذكر الشجر والنخل فيها ترثه من العين يؤيد ما ذكرنا مع أن الاسناد في القولين الآخرين لا يخلو من خلل لأن القائلين بهما لا يخصان الحرمان بغیر ذات الولد .

وأما كلام الشهيد في الدروس فلا يظهر منه أن مختاره غير الأول وأن هناك قول يفترق عنه في الشجر والنخل ، قال قده :

لو خللت الزوجة من الولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً وتعطى قيمة الآلات والأبنية والشجر . وقال المرتضى تمنع من عين الأرض لامن قيمتها وقال المفید : « لاتمنع من البستaines والضياع وتعطى قيمة الآلات والدور والمساكن »

اقول : لا يخفى على الناظر الخبير انه (قده) ثلث الأقوال وان كان اسناده القولين الى المرتضى والمفید لا يخلو من مثل خلل كان في عبارة التحرير . أضاف الى ذلك انه لم يستند القول بحرمانها في الأرض والدور والمساكن الى المفید .

رابعها : حرمانها من عين الرابع فقط لاقيمتها وهو اختيار المرتضى فالفي الانتصار : « ومنما انفرد به الافمامية القول بأن الزوجة لا تورث من رباع العنوبي شيئاً بل تعطى بقيمة حصتها من البناء والآلات دون قيمة العراض .

ونخالف باقى الفقهاء في ذلك ولم يفرقوا بين الرابع وغيرهافي تعلق حق الزوجات والتي يقوى في نفسی ان الرابع وان لم تسلم

الى الزوجات فقيمتها محسوبة » . . قال العلامة في المختلف : « قوله السيد المرتضى حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار » .

اقول : ان هذا القول لم يقل به احد من المسلمين لأنهم امته يقولون بحرمانها في الجملة عيناً وقيمة وهو المشهور لدى الإمامية، او يقولون بارتها عيناً وقيمة وهو قول سائر الفقهاء ، بل الظاهر ان هنا القول خلاف ظاهر الكتاب والسنة اذ لو عملنا بظاهر الكتاب فقط يجب موافقة الجمهور ، ولو عولنا على السنة وخصصنا الكتاب بها لزم القول بحرمانها عيناً وقيمة في الجملة فلا حسن فيه ابداً ، بل هو جمع تبرعى بلا شاهد في مورد فيه جمع عرفي .

خامسها : ما حكى عن ابن الجنيد كما في المختلف أنه قال : « اذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوبين كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو اثناً أو صامتاً ورقباً وغير ذلك » . . .

اقول : هذا الكلام ساكت عن ارث الزوجة التي ليس لها ولد لزوجها ، فالمظنون أنه يقول فيه بقول سائر الفقهاء كما نسب إليه . وجكى في الرياض عن نكت الارشاد وشرح الشرايع للصيمرى وغيرهما أن هذا القول مسبوق باجماع الإمامية على خلافه وملحوظ به . اقول : يشهد بسبق الاجماع على خلافه ثبوت الحرمان لها من الارث في كلام الرواى في صحيح ابن أبي يعفور الآتى .

:

تكميل :

قد يبلو مما ذكرناه حول الاقوال أن الامامية في باب ارث الزوجة على قولين ، وهما القولان الأولان لاثالث لهما لما تبين من رجوع القول الثالث الى القول الاول ، ولأن القولين الآخرين معرض عنهم لديهم .

نحو ص الباب

ان البحث عن اختيار الحق بين القولين موقوف على النظر الى النصوص الواردة من أهل البيت عليهم السلام ومدى دلالتها فنقول :
لا يجب علينا البحث عن صحة اسانيدها لانها فوق المتواتر ،
كما في الجواهر ، فان المقسم بين الصحيح والضعيف هو الخبر الواحد
دون المتواتر مضافاً الى عمل ابن ادريس بها ، ذاك الذي لا يعمل
الا بالخبر الواحد المحفوظ بالتراث القطعية وقد ثبت عمل المشهور
بها واستنادهم اليها في تخصيص عموم الكتاب فضلاً عن وجود تكثير
الصحاح وموقات الصدور فيها .
ثم انها بحسب خصوصيات الدلالة واللغاظ على طوائف :

١ - منها ما يدل على حرمانها من الارض وتربيتها الدار :

١ - وقد رواه الفضلاء : زراة وبكير وفضيل ، وبريد ، ومحمد
بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه
السلام ، منهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ، ومنهم من رواه
عن اخلاقهما عليهما السلام :

«ان المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار أو ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة ، فتعطى ربها او ثمنها ان كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب »^(١).

٢ - موسى بن بكر الواسطي : قلت لزرارة : ان بكمراً حدثني عن ابى جعفر عليه السلام : «أن النساء لاترث (المرأة) مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان البناء والجذوع والخشب فيعطى لصبيها من قيمة البناء ، فاما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دارها » قال زرارة : «هذا الاشك فيه »^(٢) . والظاهر اتحاد النقلين .

٣ - يزيد الصائغ في الصحيح : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء . قلت : فان الناس لا يرثون هذا؟ فقال عليه السلام : «اذا ولينا فلم يرثوا ضربناهم بالسوط ، فان لم يستثنوا ضربناهم بالسيف »^(٣).

بيان :

قد عبرنا عن سند الرواية الاولى بالصحيح مع وقوع ابراهيم بن هاشم في السند وعدم توصيفهم له بالثقة واكتفائهم عنه بالحسن . فانه ثقة على التحقيق اذا هو اول من اتى بأحاديث الكوفيين في

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ باب ٢٨ حديث ٣

(٢) تهذيب ج ٢ ص ٤٩

(٣) الكافي نفس المصدر حديث ٨

«قم» حال حياة احمد بن محمد بن عيسى الأشعري الثقة المحقق ، ذلك الرجل الذي كان شديداً ودقيقاً في النقل ، فانه اخرج الثقة احمد بن محمد بن خالد البرقى عن قسم لتجعل روايته عن الضعفاء ، والقمبونى ذلك العصر لهم اساطير الحديث ومهرة الفن ، وقد تلقوا روايات ابراهيم بالقبول .

مضافاً الى رواية ابنه على عنه وهو من كبار المشايخ وكذا رواية سعد بن عبد الله وغيره من المشايخ وذلك خبر دليل على توبيخه .

القول في فقه الحديث :

كلمة - الا - في الرواية الاولى استدراك لدفع التوهم . فلن استعمال - الا - في الاستدراك كثير . وان التوهم الذي يدفعه ما يمكن ان يخطر ببال السامع بعد ذكر الجملة الاولى انها لا تمر من لى شيء » ، فتصير بالحكم بارتها من قيمة الطوب والخشب .

كمادفع هذا التوهم : في الرواية الثانية بكلمة - لكن - .
- المطوي - بضم الطاء الاجو - والموحدة طوبة .

والظاهر من كلمة الارض في الرواية الاولى ما لا بناء فيها ، بخلاف ما في الرواية الأخيرة فان الظاهر من كلمة الارض اعم من ان يكون فيها البناء ام لا . . .

٢ - منها ما يدل على حرمانها من العقار :

١ - رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام :

« لاترث النساء من عقار الأرض شيئاً »^(١) .

٢ - مارواه الأحول في الصحيح - كما في كشف اللثام والكتابية والرياض والجواهر عن أبي عبدالله عليه السلام :

« لايرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل »
يعنى بالبناء الدور ، وانما عنى من النساء الزوجة^(٢) .

٣ - مارواه زرارة وابن مسلم في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام :

« لاترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء وتعطى ثمنها أوربعها » .

قال: « وانما ذلك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم »^(٣) .

٤ - مارواه أبان الأحمر في الموثق، كما في الكافي وفي الصحيح كما في الفقيه^(٤) .

١) الكافي نفس الباب حديث ٤ .

٢) الفقيه .

٣) الكافي حديث ٣ .

٤) ص ٥٢١

قال : لا أعلم الا عن ميسري باع الزطى عن ابى عبدالله عليه السلام :
 قال : سأله عن النساء : مالهن في الميراث ؟ فقال عليه السلام :
 « لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، وأما الأرض
 والعقارات فلاميراث لهن فيها » قلت : فالثياب ؟ قال عليه السلام :
 « الثياب لهن نصبيهن » . قلت : كيف صارذا ولهذه الشمن ولهذه
 الربع ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل
 عليهم ، وإنما صار هذا كذا لثلاثيات زوج المرأة فيجيء زوجها .
 أو وللها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم » .

٥ - ماروا اهـ رواة ومحمد بن مسلم في الصحيح كما في المختلف
 والمسالك عن ابى جعفر عليه السلام :

« النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً » ^(١) .

اقول : وهذه نفس الرواية الأولى من هذه الطائفة .

٦ - كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب في
 جواب مسائله :

« علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض
 لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن يقطع ما بينها
 وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها ، وليس الوالد والولد كذلك
 لأنه لا يمكن التفصي منها ، والمرأة يمكن الاستبدال بها فيما يجوز
 أن يجيء وينصب ، كان ميراثه فيما يجوز تبدلها وتغييره أذ - إذا

(١) الكافي حديث ١ ورواه في التهذيب .

خ د - اشبعها وكان الثابت المقيم على حالته كمن - لمن خ د -
كان مثله في الثبات والقيمة »^(١) .

٧ - ملرواه مثنى بن عبد الملك بن اعبين في الموثق عن احدهما
عليهما السلام :

« ليس للنساء من الدور العقاري »^(٢) .

كذا في الكافي ولكن في التهذيب الرواى عن الامام عليه السلام
هو نفس عبد الملك ومثنى يروى عنه وهو المعتمد .

٨ - ما اوردناه في صدر البحث عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بواسطة الامام ابى جعفر عليه السلام .

٩ - ما ورد في كلام سليمان الذي يكشف عن صدوره عن رسول
الله بطرق الصحابة .

الكلام في فقه الحديث :

قال الجوهرى : العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل . ومنه
قولهم : ماله دار ولا عقار . ويقال : في البيت عقار حسن . اي متاع
واي اقة .

وقال الجرزى : العقار بالفتح الفجوة والنخل والأرض ونحو
ذلك منه الحديث : فرد عليهم ذرائهم وعقار بيوتهم . وقيل : متاع

(١) التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ .

(٢) الكافي حديث ٩ .

بيوتهم وادواته وقال المفيومى : العقار مثل سلام ، كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل ، قال بعضهم : وربما اطلق على المتعان .

اقول : ذكر الدار والنخل مثلا للملك الثابت الذي له اصل في كلام المفيومى لا يفيد حصر معنى العقار بهما فيشمل العقار للضياعة أيضا لأنها ثابتة ولها اصل ، فلا اختلاف في تفسير العقار في كلام مؤلم اللغويين وخلاصة ما ذكره أن لفظ العقار يأتي لمعان :

١ - المتعان ، ولا يراد ذلك مما ورد في الروايات اذ العقار بهذا المعنى المنقول ويجوز تغييره ، مع ان افادته لهذا المعنى ليس في حال الاطلاق بل حال اضافته الى البيت او الدار .

٢ - الدار ، ولا يراد ذلك منه بقرينة اضافته إلى الدور في النص الثالث.

٣ - النخل ، ولا يراد ذلك بقرينة الحديث الثاني فقد وقع الشجر والنخل في قبالة .

٤ - الأرض ، ولا يراد ذلك عند اضافته إلى الأرض كما في النص الأول .

ضرورة تغاير المضاف والمضاف اليه ، وكذا حين وقع المعطوف بينهما ، كما في النص الرابع فان الظاهر التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه .

ولابأس بارادة الأرض منه عند الاطلاق ، كما في النبوى الكريم ليكون من اللفاظ التي اذا افترقا اجتمعوا في المعنى ، واذا اجتمعوا افترقا فيه .

فإذا اجتمعا يكون المراد من العقار الضيعة، وهي الأرض العامرة التي تنفع صاحبها ، سواء كانت مزروعة أو مشجرة أو مبنية ليكون المراد منه الأرض الواقعه تحت بناء الدور .
كما أن الظاهر من قوله عليه السلام: عقار الأرض ، هو العامرة من الأرض بقرينه بقية النصوص .

وأما قوله عليه السلام : وأما الأرض والعقارات ، فاما من قبيل عطف الخاص على العام ، أو يراد من الأرض ، البائرة ، بقرينة اتيان العقارات بلفظ الجمع ، وهي الاراضي العامرة ويشهد له قانون الاجتماع والافتراق في اللفظ ، ويشهد لما ذكرنا قوله عليه السلام في الطائفة الاولى : « من تربة دار أو ارض » فان تربة الدار عقار الدار .
فتبيين اتفاق الطائفتين بحسب الدلالة وهي أن المرأة لا ترث من الأرض شيئاً، بائرة أكانت أم عامرة، مزروعة كانت أو مشجرة أو مبنية.
وأما قوله عليه السلام « ليس للنساء من الدور والعقارات شيئاً » فالظاهر أنه من قبيل عطف العام على الخاص فيكون المراد من الدور الأرض الواقعه تحت البناء ، ويشهد لذلك ما يدل فيها على ان المرأة ترث من قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب . . .

والنقض بالكسر ، المنقوض ، جمع انقض ، قاله الجوهري ونقض البناء هدمه قاله الجزرى . وقال الفيومى : النقض مثل قفل وحمل معنى المنقوض . واقتصر الأزهرى على القسم ، قال : النقض اسم البناء المنقوض اذا هدم ، وبعضهم يتقدّم على الكسر ويمنع

الضم والجمع نقوض . . .

وفصل في المنجد وقال : النقص بالكسر اسم البناء المنقوض اذا هدم ، جمع : انفاض ونقوض والنقض بالضم ، ما انتقض من البناء جمع : انفاض ونقوض . . .

أقول : ان النصوص التي تدل على الحرمان عيناً وقيمة وكذا التي تدل على الحرمان عيناً فقط ليست في مقام الحصر كما هو الظاهر منها بل يشير في كل واحدة منها إلى شيء ، وبشهادة لذلك الحديث الرابع حيث ان الرواى بعد سؤاله عن ارث النساء وجواب الامام عليه السلام لم يفهم الحصر من جوابه عليه السلام فلذا سأله عن حكم ارث الثياب ، فلا تعارض بينهما .

٣ - ومنها ما دل على ما حرمته منه بلفظ القرى والدور:

١ - زراة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام :

« ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والفراش والثياب ومتاع البيت ، مما ترك ، ويقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه »^(١) .

٢ - زراة وطربال في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام :

(١) الكافي حديث ٢ والتهذيب .

« ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والمدواب شيئاً ، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت ، مما ترك ، ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه »^(١) . والنchan واحد بدليل اتحاد الرواى والمروى عنه والمعنى . والاختلاف فيما في الفراش والرقيق غير مضر وكذا سقوط الابواب عن الثاني .

فقه الحديث :

المراد من القرى والدور أراضيهما بقرينة الحكم في النص بانها ترث من قيمة النقض والجذوع والابواب والقصب . ويفسرها ايضاً قوله عليه السلام في الطائفة الاولى : « تربة دار » وفي الطائفة الثانية : « عقار الدور » فهذه الطائفة غير مختلفة في الحكم والمداول من الاولين . وأما الشتمال على مالم يفت به أحد كحرمانها في السلاح والمدواب عيناً وقيمة فاما يستلزم الوهن في النص وسقوطه عن الحاجة أو سقوط تلك القطعة عن الاستدلال .

قال الشهيد الثاني في المسالك : وما اشتمل عليه من الزيادة منفي بالاجماع . وحمله بعضهم على ما يجيء به الولد من السلاح كالسيف ، وعلي ما أوصى به من الدواب او وفته او عمل به ما يمنعه

(١) التهذيب .

من الاوصىء ، ولا يخفى كونه خلاف الظاهر الا ان فيه جمماً بين الاخبار وهو خير من اطراحه راساً .

لقوله : حمل الرواية على هذه المعانى البعيدة ، لحد مصاديق الطرح وعبر عنه بلفظ الجمع وانا لانوافقة في هذه الكلية ، من أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح كما ثبت في محله ،

ثم ان المستفاد من النص أحكاماً ثلاثة :

١ - حرمان الزوجة عيناً وقيمة من القرى والدور .

٢ - حرمانها عيناً فقط وارثها من قيمة التهض والأبواب والجنوح والقصب .

٣ - ارثها من عين المال والفراش والرقيق والثياب ومتاع البيت .
وهو المستفاد من رواية ميسر بياع الرطبي ، تلك الرابعة من الطائفة الثانية . ويستشعر ذلك من العلة التي ذكرت لارثها من عين المنقولات في التعليل الوارد في المادسة من الثانية .

٤ - ومنها ما دل على حرمانها مما ورد بلفظ الرابع :

١ - محمد بن مسلم في الصحيح : قال ابو عبدالله عليه السلام : « ترث المرأة من العطوب ولا ترث من الرابع شيئاً » قلت : ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً ؟ فقال : « ليس لها منهم سبب ترث به ، وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها » ١) .

١) الكافي حدیث ٥ واللّفظ له ، التهذیب .

٢ - يزبد الصائغ في الصحيح : سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول :

« ان النساء لا يرثن من ربع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب ». قلت له : ان الناس لا يأخذون بهذا ، فقال عليه السلام : « اذا ولينا ضر بناتهم بالسوط ، فان انتهوا ، والاضر بناتهم بالسيف عليه »^(١).

وهذه الرواية هي نفس الرواية الثانية المذكورة في الطائفة الأولى لأجل اتحاد الرواوى والمروى عنه والمسألة ، والاختلاف جاء من جانب النقل بالمعنى .

فقه الحديث :

قال الخليل في كتاب العين كما في كشف اللثام :
الربع : المنزل سمى رباعاً لأنهم يربعون به اي يطمئنون ، ويقال : هو الموضع الذي يرتبون فيه في الربع ، وقال الأزهري ابو عبيد عن الأصمعي : الربع هو الدار بعينها ، حيث كانت والمربع ، المنزل في الربع خاصة ، وقال الفارابي الربع هو الدار بعينها حيث كانت ...
وقال الجزرى : الربع المنزل ودار الاقامة والوطن متى كان ، وبأى مكان كان ، جمع : أربع ورابع ثم قال وربع القوم محلتهم) ..

وقال الجوهرى : الربع : الدار وجمعها رباع ..

وقال الراغب : ربع فلان واربع : أقام في الربع ثم يتجاوز

(١) الكافى حديث ١٠ ، التهذيب .

به في كل اقامة وكل وقت حتى يسمى كل منزل ربعاً وان كان ذلك في الاصل مختصاً بالربيع وكان ابن منظور أخذ من الراغب حيث قال: الربع المنزل ودار الاقامة والوطن متى كان وبأي مكان كان جمع أربع ورباع وربع القوم محظتهم)

وقال الفيومي : الربع محلة القوم ومنازلهم والجمع رباع .
اقول : المستفاد من كلام هؤلاء ائمة اللغة أن استعمال الربع في المحلة إنما هو حال اضافته إلى القوم أو القبيلة ولكن (الربع) اذا استعمل وحده يراد منه الدار :
اذنهذه الطائفة لا تختلف للة عن الطائفة الثالثة لأن القرى والدور رباع القوم ومنازلهم .

وغير خفي أن الرواية الأولى جعل فيها الربع أصلاً والطوب الموجود فيها فرعاً وكذا قوله عليه السلام : ترث المرأة من الطوب وقوله عليه السلام : في الثانية : « ولكن لهن قيمة الطوب والخشب ». تفيد أن المقصود من الربع في هذه الطائفة هو الأرض الواقعه تحت البناء ، أو الأجنبية أعني عقار الدور ، وان استعمال الربع في المنازل الريعية التي كان مخيماً ، مؤيد لارادة الأرض .

ثم ان قوله عليه السلام في الرواية الثانية : « ولكن لهن قيمة الطوب والخشب » يبين ما أجمل من قوله في الرواية الأولى : « ترث المرأة من الطوب » أي قيمته .

وهذه الجملة تفيد تعلق حرقها من القيمة بالعين لا بالذمة ،

لقد تطور أن المطوائف الأربع غير مخلفات يحسب الدلالة وإن كانت مختلفة بحسب الألفاظ .

كما انه ليس في الطائفة الأخيرة ما يدل على الحصر ليوهيم التعارض وان كانت هي مثل الطائفة الثالثة اخص مدلولا من الأولى والثانية .

٥ - ومنها ما يدل على حرمانها بلفظ الدور والضياع :

محمد بن مسلم وزراره عن أبي جعفر عليه السلام :
 « ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً الا ان يكون احدث بناء فيرشن ذلك البناء »^(١) .

والنص متجمد مع ما ذكرناه او لافي الطائفة الثانية لاتحاد الروى والمروى عنه والمسألة واليك ذلك النص : « لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً » والاختلاف في التعبير جاء من جانب التقل بالمعنى من الروى .

فقه الحديث :

قال الحوهرى : الضياعة ، العقار والمجمع ضياع . . . ومثله الغيرى .

وقال الجزرى . ضياعة الرجل ما يكون منها معاشه كالصنيعة والتجارة

والنذر دعوة وغير ذلك .

وقال في أقرب الموارد : الضيحة ، العقار والأرض المغفلة » ...
فقد تبين ان المقصود من الضيحة في النص : العقار ، بشهادة اتحاد
النصبين ، وتصريح اكابر علماء اللغة .

ثم ان الاستثناء الواقع في النص يفيد ان المراد من الدورار اضيئها
ومن الجدير بالذكر أن الطوب والخشب ونحوهما في النصوص
من بلب المحتال ، فيشير الى أن المراد من اتفاقض البناء ما كان له قيمة
فالحكم شامل لكل ما يشتمل عليه البناء اذا كان له قيمة كالحديد ولذلك
لم يتعرض بذكر الطين والجص اليابسين اللذين لم يبق لهما قيمة .
فهذا الطائفه لم تختلف دلالة هن الطوائف الماضية .

٦ - ومنها ما اقتصر فيه على ذكر تعلييل الحرمان :

حمد بن عثمان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام :
« انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب ، لثلايت زوجن فيدخل
عليهم (يعنى أهل المواريث) من يفسد مواريثهم »^(١) .
ويقرب منه مارواه محمد بن سنان ، من العلة في مكتبه للرضا
عليه السلام وهو السادس من الطائفه الثانية .

فقه الحديث :

كلمة - انما - ليست لبيان افاده الحصر ، بل ذكرت مقدمة لبيان

(١) الكافي والتهذيب .

افادة علة ارث المرأة من القيمة ، نظير مارواه ابن سنان من العلة .
كما أن المقصود من المرأة في النص هو الزوجة بشهادة قوله
عليه السلام « لثلاث يتزوجن » وسائر نصوص الباب .
فهذا النص أيضاً غير مختلف بحسب الدلالة مع السابقين ، بل
مؤيد لها .

٧- ومنها ما يدل على أنها ترث من العين من جميع التركة:

وهي رواية واحدة :

فضل بن عبد الملك وابن أبي يغور عن أبي عبدالله عليه السلام
في الصحيح : سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته او أرضها
 شيئاً : او يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك ؟ فقال :
« يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك »^(١).

بيان :

اللف والنشر يتضمن أن تكون العبارة هكذا: « من كل شيء تركت
وتركت » وكون اللف والنشر مشوشًا ، خلاف فصاحتهم عليهم السلام
وكونهم في مقام بيان الحكم والجواب عن السؤال ، فالنص لا يخلو
عن الخلل في متنه .

ويظهر من سؤال الرأوى أن حرمان المرأة من دار زوجها لو ارضها من جانب الارث كان امراً ثابتاً عنه فابن أبي يعفور من فضلاء صحابتهم عليهم السلام .

ثم ان الرواية مطروحة لكونها خلاف السنة القطعية ، وعرض عنها الاصحاب ، فأصالة عدم الخطاء في النقل الذي هو أصل عقلائى غير جارية فيها فهى ساقطة عن الحجية والخلل الموجود فيها يكشف عن خطأ أحد رواتها في النقل .

قال الصدوق في ذيل هذه الرواية :

« هذا اذا كان لها منه ولد ، فان لم تكن لها منه ولد ، فلاترث الأصول القيمتها » وذكر كلام ابن أذينة الآتى شاهداً لحمله على ذلك وتبعه الشيخ في التهذيب .

أقول: حمل النص على هذا المعنى نوع الطرح فان صريح النص أن متعلق الحكم جنس الزوجة كزوجة لوقعها في قبال الرجل ولعله لذلك حمله الشيخ في الاستبصار ، اما على التقبة ، او بتخصيصها بالأخبار المتقدمة .

قال في الرياض : « ان التخصيص مناف لسياق الرواية فالحمل على التقبة أولى » .

لتدنيب :

قال الصدوق في الفقيه عن ابن اذينة في النساء :

«لذا كان لهن ولد اعطين من الرباع» . . .

اقول صراحة هذا الكلام في الارث غير مسلم ، فلان الاعطاء اعم من ذلك، فيكون مجملا، فليس له صدر او ذيل يفسره ، وعلى افتراض ظهوره فذلك لا يدل على منحه ، اذ من المحتمل انه حكى من حيث غيره في كلام سقط ما احتج اليه ومن المحتمل انه ارشاد الى الوصية الى المرأة التي لها ولد . . .

هذه جملة من الاخبار الواردة في المسألة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام، فيجب الدخول في البحث و اختيار الحق بعون الملك العلام .

اختيار الحق في المسألة :

فنقول: انه الكلام في ارث الزوجة عن زوجها يقع في مباحث، لأن البحث قد يكون في ما تحرم منه ، وقد يكون في من تحرم ، والثالث فيما ترث .

البحث الأول فيما تحرم منه

نقول : ان الحق الحقيق بالتحقيق في المسألة هو الاول اعني حرمانها من نفس الارض عيناً وقيمة سواء كانت بياضاً او مشغولة بزرع او شجر او بناء وفاماً لمن سمعته من القداماء والعلامة في المختلف والقواعد والتحرير ، والشهيد في الدروس واللمعنة ، وصريح الرياض والعجوamer وظاهر كشف اللثام .

ولعلك تتدبر كلام الشيخ في النهاية من كونه اظهر في المذهب وادعاء الاجماع عليه في الخلاف .

ومن نظر الى نصوص الباب يرى صراحة الطائفة الاولى دليلاً لهذا القول وظهور الطائفة الثانية فيه وان الطائف الآخر شاهدة لهما.

واما صحيح ابن ابي يعقوب فعلى فرض صلاحيته للحجية فهو عام ونصوص الطائفة الأولى خاص يقع التخصيص بينهما .

وبذلك تبين ضعف القول الثاني الذي هو مختار المفید وابن ادریس وغيرهما من اجل عدم دليل له وجود دليل بل ادلة على خلافه .

قال العلامة في المختلف :

قول شيخنا المفید لما فيه من تقليل التخصيص فان القرآن دال على التوريث مطلقاً ، فالشخص مخالف وكلما كان اقل كان اولى ...

اقول ليس فيه تقليل التخصيص فان الخارج من عموم الكتاب على القول الأول هو الأرض . وان الخارج منه على قول المفيد الرابع والدور والمساكن ، وعلى فرض كون المراد من العناوين الثلاثة معنى واحد فالخارج عن العموم على القول الاول أيضاً معنى واحد . مضافاً الى ان التخصيص تنويعي لا افرادي فكما يعد خروج الأرض المقيدة بالبناء تخصيص واحد بنوع واحد ، كذلك خروج مطلق الأرض مرة واحدة يعد تخصيصاً بنوع واحد وان تفاوت النوعين بحسب الأفراد قلة وكثرة لا يوجب التقليل ولا التكثير بحسب مفهوم النوع . والعجب من صاحب الرياض حيث سلم قلة التخصيص ولكنه أجاب بأنه ليس بوجه بعد قيام الدليل على كثرة التخصيص .

فروع

- ١ - كما تحرم الزوجة من الأرض كذلك تحرم مما تكون كامنة فيها بحسب اصل الحلقة كالمعادن والمياه ، لصدق الأرض عليها . واما الكنز وما جعلته يد البشر فيها فلا ، لعدم صدق الأرض عليه .
- ٢ - تحرم من اراضي الانهار والقنوات والترعات والابار ، دون المياه الفعلية الموجودة فيها حال موت الزوج ، ودون ما فيها من الاسماك ، وما يخرج بالغوص ، لعدم صدق العقار والأراضي عليها .
- ٣ - لافرق في الأرض بين ان تكون ملكاً للزوج او كانت بيده من باب الخراج على الطريق الممضى من الشريع فان اطلاق لفظ

- الشيء - في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الاترث من العقار شيئاً»
يشمل حق اولويته على الارض ايضاً .

٤- لوباع الزوج ارضاً ببيع ، كان للمشتري فيه الخيار ، وبعض
الثمن ثم وقع الفسخ من جانب المشتري بعد وفاة البائع ، فهل ينتقل
حق الزوجة من الثمن الى الأرض فتملك منها ام يبطل حقها بخروج
الثمن عن سلطة الورثة؟ قولان . ويظهر من الجوادر اختيار الاول .
وبدل على الاول ان الارض خرج عن ملك الزوج في زمان
حياته ودخل الثمن في ملكه ، والزوجة ورثت الثمن كسائر الورثة ،
كما ان الارض دخلت في ملك المشتري .

والفسخ اوجب خروج العوضين عن ملك الطرفين ودخولهما
في ملك الآخر ، فالارض ليست بارت للورثة وإنما جعلت لهم بملكية جديدة
وان كان السبب سبق ملكيتها لمورثهم ، وذلك لا يوجب التورث .
واحتاج للقول الثاني بأن الفسخ ليس بعقد جديد ليوجب تبدل
حق الزوجة من الثمن الى الأرض فلا يشبه اشراء جديد للأرض
بل ، هو ابطال للمعاملة وجعل الانتقال المتزلزل كالعدم .
مع ان السلطة المطلقة للورثة على الثمن وملكية مورثهم له كانت موقوفة
بعد الفسخ .

ويرد عليه : ان الفسخ وان كان ليس بعقد جديد ولكن بوجب
نقلها جديدة وملكية جديدة فان الارض بعد العقد وقبل الفسخ كانت
ملكأ للمشتري بجميع منافتها بلاشك ، كما كان الثمن ملكاً للبائع ثم
لورثته .

واما قوله ان الفسخ ابطال للمعاملة وجعل الانتقال المتزلزل كالعدم، فلا يخفى ما فيه، فان اريد منه الكشف عن عدم خروج الارض عن ملك البايع وعدم دخول الشمن في ملكه فهو باطل .
اذ يستلزم منه عدم ملكية المشتري للأرض والورثة للشمن بحسب الواقع بعد العقد وضمان المشتري لاستيفاء منافعها ولم يقل به احد .
وان اريد منه النقل بسبب الفسخ ، فذلك موجب لحصول ملكية جديدة للشمن للمشتري والارض للورثة ويتعلق بها حق الزوجة .
وبذلك تبين الفساد في قوله: ان السلطة المطلقة للورثة على الشمن وملكية لهم له كانت موقوفة بعدم الفسخ فان ملكيتهم للشمن لم تكن موقوفة على الفسخ بل كانت حاصلة لهم قبل ، وبذلك تبين حصول السلطة لهم بمعنى حصول الملكية وذلك كاف للنقل الجديد فالاقوى هو القول الاول .

٥ - لو اشتري الزوج أرضاً ببيع فيه الخيار للبايع ثم توفي فهل ترث الزوجة، وجهان، من اطلاق الأرض ولفظ الشيء ، ومن احتمال الانصراف الى الملك الثابت دون المتزلزل، فترث من عينها. ولكن هذا الاحتمال مندفع بالعموم الثابت في النص فلاترث منها .
٦ - الأظهر أنها لا ترث من حق الشفعة لأن المراد من حق الشفعة سلطنة الشريك على اخذ الشخص لنفسه ، وإذا لم تكن الزوجة شريكه في الأرض فليس لها ذلك .

وبعبارة اخرى ان حق الشفعة من توابع تملك الأرض ، وحيث ليس لها تملك المتبوع وميراثه، فليس لها ملكية التابع وميراثه .

- ٧- لوباع الزوج ارضاً بال الخيار فكم اترث من الثمن ترث من الخيار ، والأخذ بال الخيار يوجب ملكية جديدة لها ، في الأرض كما تبين آنفأ .
- ٨- لو اشتري الزوج أرضاً بخيار للبائع ، فمات الزوج ، ثم فسخ البائع واسترد الأرض ورد الثمن ، فهل ترث المرأة من الثمن أم لا؟ وجهان بل قولان : اختار الأول منها شيخ الشريعة الاصفهاني والثانى سيد الطريقة الطباطبائى اليزدی وهو الأقوى .

لأن الزوجة لم ترث الأرض ولم تكن مالكة لها بل كانت ملكاً لسائر الورثة دونها فإذا رجعت الأرض إلى البائع رجع الثمن إلى الورثة، فليس لها حلق فيه، فإن الثمن كان بازاء الأرض وعوضها فيدخل في ملك من خرج عن ملكه المعارض .

ونضيف على ذلك ونقول :

ان الفسخ وان لم يكن معاوضة جديدة بل كان حلاً للعقد ، لكنه يؤثر من حينه لامن حين وقوع العقد ويوجب انتقال كل من العوضين إلى المالك الفعلى للعوض الآخر وان المفروض ان مالك الأرض كان هو الورثة دون الزوجة ، فعوضها الرابع بالفسخ يعود اليهم .

٩- لوباع الزوج ارضاً بال الخيار للمشتري وملك الثمن ومات ثم فسخ المشتري فالأظهر أنها تملك من الأرض حقها بازاء ما قابلها من الثمن وغير خفى ان ملكيتها للأرض ليس من أجل الارث بل من أجل تملكها للثمن بمقدار حقها فيه وصيغة الأرض بدلاً عن الثمن فكأنها اشتربت بمقدار حقها من الثمن أرضاً جديدة .

وقد عرفت ان الفسخ مؤثر من حينه .

١٠ - لا ترث من الأسماك المخبورة تحت الأرض اذا اظهرت بعد وفاة الزوج ، فانها كالمعادن لا ترث منها شيئاً .

ولكن ترث من الأسماك الواقعة في العيون اذا حدثت بعد وفاة زوجها . لانها ورثت من بويضاتها الموجودة في العين حال وفات الزوج فحكمها حكم الأسماك الموجودة في العين المملوكة حال وفات الزوج او الموجودة في الشبكة في البحر .

فالأسماك على ثلاثة اقسام لا ترث من قسم واحد منها .

البحث الثاني في من تحرم

فصل الصدوق في الفقية بين ذات الولد وغيرها وقال باختصاص الحرمان بغير ذات الولد وبه قال الشيخ في النهاية والتهذيب ، وتبعه ابن البراج ، كما في المختلف ، وابن حمزة في الوسيلة ، والمحقق في الشريعة ، والعلامة في المختلف والقواعد والتحرير ، والشهيد في اللمعة والدروس ، ومال اليه الشهيد الثاني في المسالك . خلافاً للكليني والمفید والمرتضی والشيخ في الخلاف والاستبصار ، وابن ادریس والمحقق في النافع ، حيث اطلقوا الحكم بالحرمان ولم يفرقوا بين ذات الولد وغيرها وعليه جمهور المتأخرین ، وهو الاقوى .
لنا بعد الاجماع الذي ادعاه في الخلاف والسرائر ، اطلاقات الاخبار وعمومها الذي ليس له مخصص .

قال في الخلاف : دليلنا اجماع الفرقـة واخبارـمـ . الظاهر منه ثبوت الاطلاق عنده من الاخبار و عدم وجود مقيـدـلـهاـ عنـدـهـ وـبـذـلـكـ تـبـيـنـ ثـبـوتـ الـاطـلاقـ لـعـقـدـ الـاجـمـاعـ الذـىـ اـدـعـاهـ .

ويظهر ذلك من كلام المفید وقد نقلناه ونعيد محل الشاهد قال ره : وهذا منصوص عليه عن نبـىـ الـهـدـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـأـتـمـةـ منـ عـتـرـتـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وقد صـرـحـ ابنـ اـدـرـیـسـ بـالـتـسوـيـةـ قـالـ فـيـ السـرـائـرـ :

وهو الذى يقوى عندي اعني ما اختاره فى الاستبصار لأن التخصيص يحتاج الى ادلة قوية ، والاجماع على انها لا ترث من نفس التربة والرابع والمنازل شيئاً ، سواء كان لها من الزوج ولد او لم يكن وهو ظاهر المفید في المقنعة والسبد في الانتصار .

اقول بل صريح المفید لانه اتى بذكر الولد قبل كلامه هذا وبعده ولم يأت فيه بذكر الولد ولا ارجع الفسیر اليه .

وانـت بعد النـظر الى طـوائف الـاخـبار التـى ذـكـرـناـها لـاتـجـدـ فـيـ اـحـدـ منها ذـكـرـ الـولـدـ بلـ كـلـهاـ مـطـلـقـةـ وـالـمـعـصـومـ كـانـ فـيـ مقـامـ الـبـيـانـ وـتـرـكـ الاـسـفـصـالـ حـاـصـلـ فـيـ بـعـضـهاـ . وـمـاـ يـؤـيدـ ذـلـكـ اـنـ لـفـظـ الـولـدـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـ الـفـضـلـاءـ الذـىـ ذـكـرـناـهـ فـيـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـلـكـنـ فـيـ بـيـانـ اـرـثـ ماـتـرـثـ مـنـ الـقـيـمةـ حـالـ وـجـودـ اـطـلاقـ لـمـاـ قـبـلـ الـحـاـكـمـ بـعـدـ مـيـرـاـنـهاـ مـنـ قـرـبـةـ دـارـ اوـ اـرـضـ .

ثم ان التعليـلاتـ الـوارـدةـ خـيرـالـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـانـهاـ تـدـلـ عـلـىـ انـ عـلـةـ حـرـمانـهاـ مـنـ الـأـرـضـ وـمـيـرـاـنـهاـ مـنـ قـيـمةـغـيرـهاـ اـنـمـاـ هـوـ اـتـخـاذـهاـ زـوـجـ الذـىـ هوـ خـطـرـ عـلـىـ الـورـثـةـ لـاـ فـقـدـانـ الـولـدـ . فالـحـكـمـ بـحـرـمانـهاـ مـنـ الـأـرـضـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ مـرـأـةـ لـامـنـ حـيـثـ اـنـهـ فـاقـلـةـ لـلـولـدـ .

ويـشـهـدـ لـذـلـكـ كـلـامـ اـبـنـ اـبـيـ يـغـفـورـ فـيـ الصـحـيـحـ الذـىـ ذـكـرـناـهـ . ثمـ انـ سـؤـالـ الرـاوـىـ فـيـ مـوـقـعـ اـبـانـ الـاحـمـرـ بـقـوـلـهـ : كـيـفـ صـارـداـ وـلـهـذـهـ الثـمـنـ وـلـهـذـهـ الـرـبـعـ؟ـ وـجـوابـ الـمـعـصـومـ مـنـ صـرـيـحـ فـيـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ ذـاتـ الـولـدـ وـفـاقـدـتـهـ فـيـ الـحـرـمانـ .

وـكـذـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ فـيـ صـحـيـحـ الـفـضـلـاءـ : فـعـطـىـ رـبـعـهاـ اوـ ثـمـنـهاـ

ان كان لها ولد . والعجب منن قال بالاطلاق كيف لم يستدل بهما فالهما صريحان في ذلك .

تدنيب :

ما يمكن ان يكون ، مقيداً للطلاقات ومحصداً للعموم ومعارضاً للخصوص ، ما حكى من كلام ابن اذينة ، وقد عرفت ما فيه واحتمال كونه من كلام الامام بعيد في النهاية مع كثرة اهتمام اصحاب المقصومين عليهم السلام بخصوص صفات النقل عنهم . فكونه من كلام المقصوم مشكوك فيه عندهم او ثابتاً عدمه لديهم ، فلا يجبر ارسالها بالشهرة مع انه لشهرة للقول بالتفصيل كما في الجواهر .

قال السبزواري في الكفاية : ، « وفي منته ايضاً اجمالاً اذ ليس فيه الاعطاء من كل المتروكات ولا من كل ما فيه الخلاف والنزاع ، ولا فيه ان الاعطاء على سبيل الاستحقاق او الاستحباب ، وليس فيه دلالة على كونه من الزوج الميت ، والنساء فيه اعم من الزوجة » .
اقول : ظاهر كلام ابن اذينة ان الاعطاء على سبيل الاستحقاق او الوجوب فإنه جملة خبرية في مقام الائمة .

حججة القول بالتفصيل :

قال في المختلف : لنا عموم القرآن خرج منه ماورد من اشياء المعينة فيبقى الباقى على عمومه ثم هذه الاشياء لما وردت ما ينافيها

وامكן الجمع بينهما بحال عدم الولد ، وورد به النقل ، وجب المصير اليه ليخرج الادلة عن التعارض . . .

اقول : لاشك في التمسك بعموم العام عند اجمال المخصوص في الزائد على القدر الميقن فاذا كان الخاص مبيناً كما في المقام فلأوجه للتمسك بعموم العام .

ثم ان كان المقصود من المنافي هو صحيح ابن ابي يعقوب فقد عرفت عدم صلاحيته للحجية وعرفت ما في كلام ابن اذينة ثبت عدم ورود حجة عموماً ولا خصوصاً على خلاف الاطلاقات ، كما صرحت به الشيخ في الخلاف والمفيد في المقنعة .

البحث الثالث في ما ترث

وهو اما قيمة او عين فالكلام يقع في مقامين :
المقام الاول في ارثها من القيمة فنقول انها ترث من قيمة البناء
كما ورد في بعض النصوص وفصلها بعض آخر بالطوب والخشب
والجذوع والقصب والنفض .

واما قوله عليه السلام في بعض الروايات وهي الاولى من الطائفة
الخامسة : « فيرثن ذلك البناء » المحتمل ظهوره في ارث العين وكذا
قوله عليه السلام في بعض آخر وهو الأولى من الطائفة الرابعة :
« ترث المرأة من الطوب » فقد فسرا بما في نصوص اخرى بارث
القيمة .

واما الشجر والنخل فالآقوى انها ترث من قيمتها ايضاً لصحيح
الاحوال ، هو الثاني من الطائفة الثانية .

قال في المسالك :
« ان هذا الحكم موقوف على صحة سندها » وقد عرفت تصريح
جماعه بصحته ، مع ان التصريح بهما مشهور بين المتأخرین ولا دليل
لهم سوى هذه الصحبة ولو كان هناك اعراض عنهم من القدماء لم يستند

البها المتأخرن .

واما عدم تصريح الشيخ بهما في النهاية فلا يدل على الاعراض فلذا حمل الشهيد (رحمة الله عليه) قوله : « من الالات » على ما يعم الشجر ، فالشهيد كان مطمئناً بثبوت ارثها من قيمة الشجر عند الشيخ . ويبعد جداً ان يقول بارثها من العين في الشجر ولم يشر الى ذلك في النهاية ولا في الخلاف ، ويؤيده عدم اشارة المحقق الى ذلك في الشرائع ايضاً ، ولو كان هناك اجماع او اتفاق او شهرة بل قول في القديماً في انها ترث من عين الشجر والنخل مع كثرة الابتلاء بهما في العراق لبيان والعدم دليل على العدم .

ويشعر بعدم قولهم بارثها من عين الشجر قول المرتضى في اصل المسألة اذ حول عليه على الاجماع لاعلى الاخبار كما في المسالك .

فروع

١ - لافرق في البناثات ، تلك التي ترث الزوجة من قيمتها بين ما يسكنها الزوج وما لا يسكنها سواء اكانت دوراً او حمامات او خانات او دكاكين او طواحين ونحوها ، مما لا ترث من الارض الواقعة تحتها لاطلاق البناء وعموم الانقاض والجنوع .

٢ - تشمل البناء كل ما جعل فيها من ابواب والشبابيك والميازيب والاسطوانات وكذا تشمل الحديد والآوتاد والحبال المشدودة فيها وكذا ما جعل للتزيين فيها من الرخام والقاشاني والمرابيا والنقوش

وكذا النهب او الفضة ونحوها مما زخرفت بهما الجدران والسقوف .

٣- لاتشمل البناء البيوت المحفورة في الجبال او في الأرض ، اذا لم يستعمل فيها شيء من الانقاض وكذا الحال في الانفاق والمطامير والسراديب المسممة بالسن اذا لم تكن فيها بناء .

٤ - الظاهر عدم شمول الجذوع للجذوع المنصوبة لحمل الكرم فان المتبادر من الجذوع ما كانت داخلة في البناء وتعد جزءاً من اجزائها .

٥ - الظاهر دخول الحياض والخزائن والأبار المبنية في البناء وفي دخول الظروف المشتبة في الحمامات او في المطابخ وبعض الدكاكين تردد ، وان كان الظهور دخولها عرفاً في البناء كما يحسب قيمتها عند قيمة البناء .

٦ - قال النراقي في المستند : لو كان للزوج بيت فوقاني وكان تحته من غيره ، فالظاهر توريثها من قيمة جميع البيت سقفه وارضه لكونه بناء محضاً . اقول فهو ترث من ناطحات السماء ذواتها دون الأرض الواقعة تحتها . ومثلها البناءات الخشبية الواقعة على الاشجار في الارواح وغيرها او البناءات الخشبية الواقعة على البحر مما لا يملك الزوج الأرض الواقعة تحتها .

٧- هل يقوم البناء على هيئتها البدائية أم يقدر افقاً كها فتقوم انقضاؤها منفردة ؟ وجهاً ، من وجود لفظ البناء في النصوص خلوق

على هيئتها ومن الامر فيها بتنويم الانفاس والاطواب فيكون مفسراً للبناء .

ظاهر الأصحاب الأول كما قبل وسيرة المترشّعه عليه فعليه فيقوم البناء التي تستحق للبقاء ، لظهور لفظ البناء في استحقاق البقاء .

وقال في الجواده : تقوم الالات والشجر والنخل باقية في الارض الى ان تفنى مجاناً لأنها كانت فيها كذلك بحق ، وربما احتمل ضعيفاً ان تقوم باقية فيها بأجرة لعدم ارثها من الارض ف تكون في غير ملكها فعليها الاجرة وهو مخالف لظاهر النصوص . . .

أقول عدم ارثها من الارض لا ينافي ارثها من البناء والشجر حالكونهما باقيتين في الارض ، لأن ذلك من الحقوق المتعلقة بالبناء والشجر وتوابعهما لا بالأرض .

وقال في المستند : « تقام الارض مجردة من البناء والفرس وتقوم مبنية مغروسة وتعطى حصتها من تفاوت القيمتين » .

وأورد عليه في الجواده من امكان زيادة قيمة الارض بلاحظة ما فيها من الفرس والشجر والنخل واستحقاقها لهذه الزيادة مناف لحرمانها من الارض عيناً وقيمة . أقول وعليه يجب تقويم البناء بنفسها .

٨ - يقوم الشجر مستحفاً للبقاء في الأرض لعدم الصدق الاعلى ما رسم فيها وان حق البقاء في الأرض من توابع تعلق الحق بالشجر .

٩ - ظاهر النصوص تعلق حقها بالعين فيما ترث من قيمته اي في ماليتها ولا يتعلق بذمة الورثة ويدل عليه قوله عليه السلام : « فيرثن

ذلك البناء» فيما رواه ابن مسلم ووزراره في الخامسة وقوله عليه السلام فيما رواه ابن مسلم في الطائفة الرابعة: «ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً» وكذا قوله عليه السلام فيه: «وترث من الفرع ولا ترث من الأصل». فان المبادر من اسناد الارث الى عين هو ذلك . ولكنه قال في المسالك :

«ظاهر النصوص ان القيمة تجب على الوارث على وجه قهري لا على طريق المعاوضة». ووافقه في الجوامد والمستند مستدلا في الأخير بعدم سلط الزوجة من اموال خاصة وان مدلول الأخبار وجوب اعطاء القيمة ، وليس هناك أحد يتعلق به الوجوب الا الورثة .

اقول : يرد على الاول بان عدم سلط الزوجة على المطالبة من اموال خاصة لا ينافي تعلق حقها بالعين بنحو المالية ، فمالك العين اذا اراد تملك حق مالية يكون في العين ، يجب عليه اداء تلك المالية اعني القيمة من اي مال اراد فاعطاء الورثة حقها من القيمة تملك وتملك قهري ويشهد لذلك وجوب التقويم فان ذلك من الاثار واللوازم لملكية المالية لاجل ان تصير معلومة .

ويرد على الثاني ان وجوب اعطاء القيمة وجوباً نفسياً مطلقاً غير مسلم غاية الأمر ان الزوجة احد شركاء الورثة في الميراث ، وان الشريك اذا اراد تملك حق لشريكه يجب عليه اداء قيمة ذلك الحق . فلو اعرض الوارث عن التركة ورفع اليه اليد عنها فلا دليل على وجوب اعطاء القيمة عليه بل لو تلف البناء والاشجار او غصبها غاصب فالقول بوجوب الاداء على الورثة لامتناد له ، فلو كان حقها متلقاً بذمة

الورثة لكان الوجوب باقياً فعم هدم الوارث للعين او ما هو نظير الهدم
يوجب انتقال حقها الى ذمة فانه اتلاف بحقها .

٤٠ - لولم يكن الزوج مالكاً للأرض ، كأن يكون وقاً او ايجاراً
ونحو ذلك ، لم ينقص من قيمة الشجر والبناء شيء .

١١ - لو تذرر اخذ حصتها من القيمة فهل لها ان تأخذ العين
مقاصدة او يرفع امرها الى الحاكم لانه ولى المتعين ، فيجبر الوارث
بالدفع او بيع شيئاً من ماله ويدفع اليها القيمة ، او يكون لها الخيار
في الامرین ؟ وجوه .

اختار في المسالك الاخير واختار السيد البروجردي الاول .
أقول : وهو المتعين في صورة تذرر الرفع الى الحاكم أو عدم
بسط يده مع اجازته والأفالاشبه هو الثاني .

١٢ - لو أوجر البناء فليس لها حق في وجه الايجار اذ لم تنتفع في
ملكية المالية فان ملكية المتنفع تتبع ملكية العين ، فان قلنا انها تملك
ما في ذمة الوارث فالامر واضح .

١٣ - تشتمل البناء لما بني في الصياع والبساتين ويدل عليه لفظة
ـ بناء ـ منكرة في مارواه زرلاه وابن مسلم المذكور في الخامسة
في قوله عليه السلام : الا ان يكون أحدهما بناء الحديث حال سبق
الحكم فيه بحر مانها من الصياع .

١٤ - لوباع الورثة ما تبلغ حقها بقيمتها تطلق حقها بعین الثمن
لأنه عبارة عن نفس مالية البناء .

المقام الثاني في ما ترث من العين .

ترث من أعيان جميع التركية حقها سوى ما وقع التخصيص به في السنة وهو حرمانها من الأرض مطلقاً ومن البناء والأشجار والنخل عيناً .

ويدل على ارثها من عين جميع التركية غير ما خصص به عموم الكتاب قوله عليه السلام :

«الثياب لهن نصبيهن» في موثقة أبان الأحمر وهي الرابعة من الطائفة الثانية . وقوله عليه السلام :

«وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك» في صحيح زرارة وهي الأولى من الطائفة الثانية . فترث حصتها من عين الأموال المنقوله مطلقاً مما وقع التصرير بها في النصوص أم لا ، كالمجوهرات والكتب وغيرها مستنداً بعموم الآية .

فروع

- ١- ترث من عين الآلات المعدة للبناء من الحجر واللبن والجذوع وأمثالها قبل اثباتها في البناء ، وأما ما كانت مثبتة في البناء وانتقضت بعد وفاة الزوج ترث من قيمتها ولكن ما كانت منتفضة قبل وفاته ترث من عينها فإن الظاهر من الانفاس الموجودة في الاخبار ما كانت مثبتة في البناء حال وجود الزوج التصرير بالبنا ، في النصوص فيفسر

الانفاس وأمثالها من هذه الجهة .

فـلـادـوـجـه لـعـاذـكـرهـ النـرـاقـىـ فـىـ الـمـسـتـنـدـمـنـ أـنـ التـصـرـبـعـ بـالـنـفـسـ فـىـ الـاـخـبـارـ يـوـجـبـ تـحـوـلـهـاـنـغـىـ الـمـقـيـعـةـ .

٢ - تـرـثـ مـنـ عـيـنـ الـأـثـمـارـ غـيرـ الـمـجـنـيةـ عـلـىـ الـأـشـجـارـ وـكـذـاـ التـرـعـ وـالـنـفـلـ وـالـأـورـادـ اـثـابـتـهـ فـىـ الـمـحـدـيقـةـ وـالـبـدـرـ قـيـرـ التـالـفـ ، إـذـلـاـ يـصـدـقـ الـشـجـرـ عـلـىـ أـحـدـمـنـهـ فـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـ لـفـظـ الـشـجـرـ وـالـنـجـلـ هـوـمـذـاتـ الـشـجـرـ وـالـنـثـلـ فـلـاـ يـشـمـلـ الـتـمـرـ وـالـرـطـبـ ، فـعـومـ لـلـإـيـةـ فـىـ الـكـلـ مـحـكـمـ .

وـقـالـ فـىـ الـمـسـتـنـدـ : إـذـاـ كـانـ الـثـمـرـ مـنـضـوـجـ وـالـرـبـرـعـ خـيـرـ بـالـعـجـدـ الـحـصـالـ ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ إـبـقـائـهـاـ مـلـىـ أـوـانـهـاـ مـجـانـاـ ؟ أـمـ لـاـ بـلـ لـهـمـ الـثـمـرـ بـأـخـدـ حـقـهـاـ ، أـوـ الـبـقـلـمـ مـعـ أـخـدـ أـجـرـةـ الـأـرـضـ وـالـشـجـرـ ؟ اـخـتـارـ الـأـوـلـ فـىـ الـمـسـالـكـ ، وـالـظـاهـرـ هـوـ الـثـانـيـ ، لـأـنـ الـأـرـضـ وـالـشـجـرـ صـارـاـ مـلـكـيـنـ لـلـوـرـثـةـ وـالـنـانـيـنـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ .

أـقـولـ : بـلـ الـأـقـوىـ هـوـ الـأـوـلـ فـانـهـاـ وـرـثـهـاـ وـمـلـكـتـ حـقـهـاـ مـنـهـاـ حـالـكـونـهـاـ مـسـتـحـقـهـ لـلـنـضـوـجـ وـالـحـصـالـ .

٣ - لـوـقـلـنـاـ بـعـدـ بـطـلـانـ الـأـجـارـةـ بـمـوـتـ الـمـسـتـأـجـرـ فـهـىـ شـرـيكـةـ بـعـدـ الـوـرـثـةـ فـىـ الـأـنـفـاعـ عـمـاـ اـسـتـأـجـرـهـ زـوـجـهـاـ مـنـ الـبـنـائـاتـ .
وـأـمـاـ الـأـرـضـيـنـ تـفـيـهـ تـأـمـيلـ ، مـنـ حـرـمـانـهـاـ مـنـ الـأـرـضـيـنـ مـعـلـقاـ وـمـنـ لـذـ المـسـخـلـفـ مـنـ لـلـزـوـجـ . لـيـسـ نـفـسـ الـأـرـضـ يـلـ الـأـنـفـاعـ بـهـاـ ، وـلـاـ نـصـرـافـ الـأـرـضـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـنـصـوصـ مـاـكـنـ نـفـسـهـاـ مـلـكـاـ لـلـزـوـجـ لـاـ الـأـنـفـاعـ بـهـلـيـوـهـ الـأـظـهـرـ .

- ٤ - لو كاف لزوج بيت فو قاني و خرب وبقى هواة للظاهر
توريثها من عين المهراء اذا بصلت عليه هواه دار لا هم الارض .

٥ - لو بيع ما تورث من قيمته بما يشبهه تسلك حقها من عين الائمه
لوقوع حصة منه في قبال ما كورثت من قيمته .

٦ - تورث من عين الاشجار المقطوعة حال وفالت الزوج وان كانت
معدة للغرس لانصراف الشجر الى ما كان ثابتاً في الارض على ان
المحكم عموم الغام عند اجمال المخصص بحسب المفهوم ودورانه
بين الاقل والاكثر، ورجوع ذلك الى الشك في تحصيص زاتة المدفوع
بأصوله العموم .

٧ - لامانع من المحكم بالرثها من عين الميله الموجودة في
العياض والبركات والاتهار والفنوات والابكار التي كانت يملكتها
المورث حال موته دون المتتجدة بعد موتها و واضح . . .

٨ - تورث حق الخيار وسائر المحتوى المتنى قبل التوريث .

٩ - يتعلق حقوقها بعين ، يملكه الزوج من الحيوان والرفيق
والاقمشة والثياب ودية قتلها التي يدفعها القاتل الى الورثة .

١٠ - ترث من عين الكنز وما يخرج بالغوص ومن عين المزرع
فيما ملكه الزوج بالمقاسمة لعدم صدق الارض ولا البناء ولا الشجر
عليها .

تکمیل :

هل التعليل الوارد في لسان النصوص لارثها القيمة من البناء وهو

مصلحة الورثة أنه من قبيل العلة او من قبيل الحكمة ؟
 فعلى الاولى تكون مخصوصة بصورة نفع الورثة فلو كان توريثها
 كذلك مضرأ بالورثة او ارثها للعين أتفع للورثة ، اورضوا بذلك ،
 ترث من العين ، وعلى الثاني لاترث الامن القيمة .
 اختار المحقق القمي في جامع الشتات الأول لاستظهاره أن هذا
 الحكم من قبيل الرخصة لامن قبيل العزيمة .

ولكن الاقوى هو الثاني فان التعليل لبيان جعل الحكمة لأصل
 الحكم فهو ليس من قبيل الحقوق فان الظاهر من النصوص ان ذلك
 حكم شرعى ثابت نظير حرمانها من الارض فانها محرومة منها حتى
 صورة انتفاع الورثة لشركتها فيها فليس التعليل الوارد في النصوص
 بالسنة مختلفة من قبيل العلة لتكون معممه للحكم ، او مخصوصة ،
 كالمحمواضة لحرمة أكل الرمان .

بل هو من قبيل الحكم فلا تعم ، ليشمل الحكم بالحرمان بقية
 النساء في ميراثهم ولا تختص ليرتفع الحكم بالحرمان عند رضاية
 الورثة أو نفعهم .

والحمد لله اولا وآخرأ على التوفيق لاتمام هذه الرسالة في يوم
 ولادة أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رجب من شهور سنة ثمانين
 وثلاثمائة بعد الف من الهجرة النبوية ، على صاحبها الاف الصلة
 والسلام والتحية بيد مؤلفه العبد « رضا الصدر » .

دیگر آثار چاپ شده مؤلف :

- ١ - الاجتہاد والتقليد ، فقه استدلالي ، عربی ، چاپ بیروت
- ٢ - استقامت - فارسی
- ٣ - بانوی کربلا - فارسی - ترجمة « زینب بطلة کربلا »
- ٤ - پیشوای شهیدان - فارسی
- ٥ - تفسیر سورۃ حجرات - فارسی
- ٦ - حسد - فارسی
- ٧ - حسن یوسف - فارسی - تفسیر سورۃ یوسف
- ٨ - دروغ - فارسی
- ٩ - راه علی - فارسی
- ١٠ - راه قران - فارسی
- ١١ - زن و آزادی - فارسی
- ١٢ - زیارت‌نامه حضرت رضا علیه السلام - فارسی
- ١٣ - سخنان سران کمونیسم درباره خدا - فارسی
- ١٤ - العدالقفى الفقه - عربی - به صورت سلسله مقالات در مجلة « الهدى »

- ۱۵ - فلسفه آزاد - فارسی
- ۱۶ - الفلسفه العليا - عربی - چاپ بيروت
- ۱۷ - قرآن شناسی - فارسی - چاپ تهران
- ۱۸ - محمد فی القرآن - عربی - چاپ بيروت
- ۱۹ - مرد و فنا - فارسی - به صوریت داستان (زیر درختان سدر)
- ۲۰ - مقدمه نالمه دانشوران - فارسی
- ۲۱ - مقدمه نهج الحق - عربی
- ۲۲ - نشانه های از او - فارسی - دو مجله دو تزمیح
- ۲۳ - نگاهی به آثار فقهی شیخ طوسی - فارسی

آثار چاپ نشده مؤلف.

- ۲۴ - اربعون و مائتا مسأله - عربی - شامله ۲۰۰ مسأله فقهی
- ۲۵ - اسلام ما - فارسی - تحلیلی در مزایای بوجسته تعالیم اسلام
- ۲۶ - برهان الصدیقین - عربی - تشویع برهان الصدیقین در اثبات توحید
- ۲۷ - ترجمة رسالة الحقوق امام سجاد عليه السلام - فارسی
- ۲۸ - التعلیقة على العروفة - عربی - فقه استدللاني
- ۲۹ - الجهاد والثورة - عربی

- ٣٠ - حاشیه بر اسفار - عربی
- ٣١ - خلیفه رسول الله (ص) عربی - دراثبات ولایت امیر
مؤمنان به شیوه‌ای ابتکاری
- ٣٢ - خواجہ نصیرالدین طوسی - فارسی - شرح حال
- ٣٣ - درست و نادرست - فارسی
- ٣٤ - دیوان شعر - فارسی
- ٣٥ - راه محمد (ص). - فارسی - در دومجلد
- ٣٦ - رسالت فی الاجزاء - عربی
- ٣٧ - رسالت فی حکم نجاست الباطن - عربی
- ٣٨ - رسالت فی الشبهة للعبائية - عربی
- ٣٩ - رسالت فی مقدمة الواجب - عربی
- ٤٠ - رسالت فی الملائی لاحد اطرق الشبهة المحسورة - عربی
- ٤١ - سبد - فارسی - درمشکلات علوم به سبک کشکولی
- ٤٢ - صحائف فی الفلسفه - عربی - حاشیه منظومه ، درسه مجلد
- ٤٣ - القنة علی مذهب اهل البيت - عربی - کتاب الصلاة
- ٤٤ - القواعد الثلاث - عربی - قاعدة تجاوز ، فراغ و حيلولة
- ٤٥ - المتفق والمستفى - عربی - مقدمة «غاية المرام»
- ٤٦ - نفائس الاصول - عربی - در دومجلد

* * *

التصويبات

الصواب	الخطأ	الصفحة
الفيسة	١٩	٦
الذكر	١٧	٧
فيها	٣	١٢
ييلو	٢	١٤
موقات	٩	١٥
بالبناء	٨	١٨
حالمه	١	٢٠
العقار	٥	٢٠
اضافته	١٠	٢١
كانت	١٢	٢٢
يتقىصر	٢٠	٢٢
النقص	٢	٢٣
الأجنبه	١٥	٢٧
الحوهرى الجوهرى	١٥	٢٨
عرض اعراض	٤	٣١
من الطرح	١٢	٣١
ذيل ذيل	٣	٣٢
الطاقة	١٠	٣٣
اخبارهم	١٢	٣٩
اذينه	١٤	٤١
الميقن	٤	٤٢
فيقوم	٣	٤٦